

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد مجلس الدفاع الوطني المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات) برقم (٥٨٩).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات "مشروع السيارات").
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة (٦) من الباب الثاني (في شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-
- الباب الثاني : (في شروط العضوية والاشتراكات)
- مادة (٦) : تحدد الاشتراكات ورسوم الانضمام والرسوم الأخرى التي يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق على النحو التالي :
- (١) رسم عضوية قدره ٢٠٠٠ جنيه يدفعها العضو عند بدء الاشتراك في الصندوق.
- (٢) رسم تخصيص قدره ٢٠٠٠ جنيه يدفعه العضو عند كل تخصيص جديد.



٤) اشتراكات دورية شهرية يدفعها العضو وفقاً للجدول الآتي :

الفئة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
وزير / نائب	١٥٠٠
وكيل أول	١٤٠٠
وكيل	١٢٠٠
أ	١٠٠٠
ب	٨٠٠
ج / م. ج	٦٠٠
د / م، د	٥٠٠
هـ	٢٧٥
أولى ، ثانية متوسطة	٢٥٠

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



معتمد أكرم/سيارات المخابرات ٢٠٢٢ /قرار ١